

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بدعة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة بمحافظة سوهاج التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها
قسم شرطة جرجا بمحافظة سوهاج من العمال وال فلاحين والفنانين الأخرى ابتداءً من يوم السبت
الموافق ٢ يوليه ٢٠٠٥ حتى يوم الأربعاء الموافق ٦ يوليه ٢٠٠٥
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٦/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى